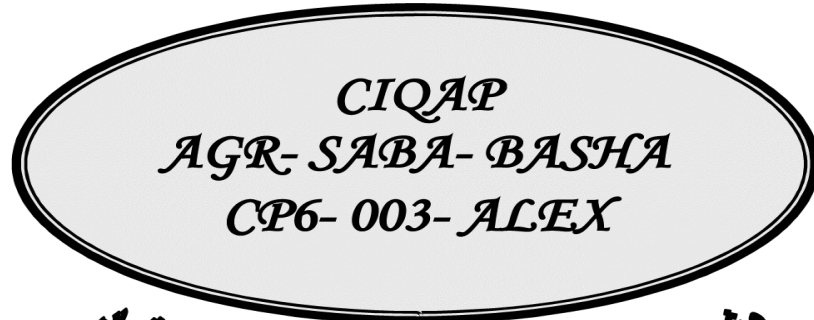




مخلاقيات البحث العلمى

الممارسات العادلة و عدم التمييز
والإلتزام بأخلاقيات المهنة



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعمال

الباب الأول

أخلاقيات المهنة والنشر العلمى

أخلاقيات المهنة والنشر العلمى Ethics and Scientific Publication

تعريف أخلاقيات البحث العلمى :

هى أخلاق وقيم الانسان والفضائل الانسانية التى يجب أن يتحلى بها من تقع عليه مسئولية تصميم وتنفيذ وجمع وتحليل البيانات واستخلاص النتائج والعبر .

- الصدق
- الأمانة
- العدالة
- العفة
- العطاء

من اخلاقيات البحث العلمى

Trustfulness	* المصداقية
Professionalism	* المهنية
Safety	* السلامة
Trust	* الثقة
Consent	* الموافقة
(Accuracy)	* الدقة
Responsibility	*المسؤولية

<u>Integrity</u>	<u>الإمانة العلمية</u>
Collaboration	* التعاون
Anonymity	* سرية المعلومات
Objectivity	* الموضوعية

ماهى المبادئ الأخلاقية المتفق عليها للبحث العلمى؟

طبقا لاعلان هلسنكى (١٩٨٣) والاتحاد العلمى للأخلاقيات هى :

- ١- احترام الأشخاص (احترام استقلال ذوى الأهمية وحماية غير القادرين على تلك الاستقلالية).
- ٢- المنفعة .
- ٣- عدم الاضرار (لا ضرر ولا ضرار).
- ٤- العدالة

أخلاقيات البحث العلمى

ان الاساس الاول لنجاح البحث العلمى وتقدمه هو مبادئ وسلوك الباحث التى تقوم على أساس طلب العلم للعلم ومعرفة الحقيقة وكشف أسرارها ، ولنا فى علمائنا السابقين القدوة الحسنة والذين تحلوا بالأخلاق الرفيعة والسلوك الرفيع الذى قد بلغ بهم فى سبيل طلب العلم والمعرفة بذل جهودهم وكل غال ونفيس وتحمل المشاق فى سبيل الوصول للحقيقة والمعرفة - على أية حال ، من العوائق التى تعلق اتجاهاتنا السلوكية التى على هدم البحث العلمى عندنا :

أ - البحث للترقية لا للعلم أو المعرفة

من الواضح أن لهذا الهدف دوراً هاماً فى شكل الوسائل التى يراد بها تحقيق الهدف - ومدى الطموح فى طلب الحقيقة وسير اغوارها بالبحث العلمى لايشذ عن تلك القاعدة ، ومن المؤسف أن تستغل هذه الوسيلة الشريفة - البحث العلمى - وأداء الانسان فى الاطلاع على أسرار الوجود والحياة فى حياتنا للوصول الى مراتب ومقامات ادارية جوفاء لتحقيق الارياح المادية أو يضع فيها واجهات اجتماعية . وأنه لمن الواضح أن استثناء واستغلال البحث العلمى لنيل الترقية العلمية فحسب دون النظر الى تنمية المعرفة والاستزادة منها وقد عمل على استثناء المستوى العلمى الهابط من البحث العلمى .

وأن اعادة ترتيب مناهجنا العلمية لتتوافق مع متطلبات العصر وسوق العمل بحاجة الى مساحة كبيرة من الاصلاح والتربية لهذا السلوك الخاطئ والهدف الضال فى البحث العلمى .

ب-الأنانية والتكتم على الحقائق العلمية :

تعمل الأنانية والانفراد بالنتائج العلمية عملها المؤثر فى اضعاف الافاق التى يمكن للبحث أن يسلكها فى معاهدنا العلمية ، وتبلغ الأنانية مداها فى الاستحواذ على بعض الأجهزة منها عن الآخرين أو السماح باستخدامها مع الحصول على عائد نفعى يتنافى مع أخلاقيات البحث العلمى ، أو التكتم على كثير من المراجع العلمية التى تختصر أو تضيف أو توفر الكثير من الجهد فى البحث . وينعكس التكتم على الحقائق عند البعض من الباحثين شكلا غريبا من انعدام الثقة والاطمئنان فى كشف ما توصل اليه من النتائج العلمية خلال مناقشتها خوفا من أن تسرق الفكرة أو النتائج منه وتسبها الآخرون لانفسهم . نعم قد يترأى ذلك شاذا وسخيفا الا أن هذه الأجواء أصبحت جزء من حياتنا العلمية للأسف .

وهناك شئ آخر ولكنه واضح أن مايطبع من الأبحاث العلمية فى الدوريات العلمية المحلية لنشر روح التفرد والتكتم التى تودى الى تفرغ البحث العلمى من روح النقد والمراجعة والتقويم وأيضا لاستثناء هذا السلوك تبقى الأبحاث العلمية فارغة من المحتوى هزيلة الانتاج .

ت-الألقاب والعناوين:

تمنح الألقاب والعناوين تحفيزا وتشجيعا للجهود لبذل أقصى جهد لتحقيق جهد علمى يفيد الانسان . الا أن الكثيرين من الباحثين بعد أن يحققوا اخر الألقاب العلمية ، فإنه يكتفى بهذا القدر من البحث العلمى توفيراً للجهد والمال

وحتى لاعائد ، الا أن مهام أعضاء هيئة التدريس والباحثين هو التعليم والبحث العلمى وخدمة المجتمع ولا يجب أن تتوقف .

ومن ثم فإن هذه الألقاب قد تركت بصمات واضحة فى تراجع البحث العلمى وترك الساحة لتقديم أنصافو ارباع الباحثين للتقدم والحصول على الألقاب العلمية بوسائل متعددة مما يؤدى الى تدهور البحث العلمى .

خرق أخلاقيات البحث العلمى Scientific Misconduct

إن التعريف الحالى لسوء أو خرق الأخلاق العلمية هى " الفبركة والتزييف أو الغش فى إفتراض وتنفيذ أو مراجعة البحث أو فى كتابة نتائج البحث " فالفبركة أو إصطناع البيانات Fabrication ويقصد بها تسجيل أو عرض بيانات غير موجودة (أى مزيفة) وذلك فى أى صورة. أما تزييف أو تزوير البيانات Falsification ويقصد بها تغيير البيانات وكذلك الإجراءات التجريبية وبما يتفق مع الهوى وذلك للوصول أو لإنتاج مخرج معين مرغوب فيه لدى الباحث أو لتجنب الوصول إلى نتيجة معقدة يتعذر تفسيرها. أما الإستيلاء أو القرصنة أو الإقتباس Plagiarism فيقصد به إستخدام كلمات أو أفكار أو نتائج شخص آخر ذلك دون الإشارة إليه لكى تبدو أنها ملك لذلك الغشاش . ولكى يكون الفعل بمثابة سوء سلوك ، فإنه يجب أن يكون إنحرافا خطيرا عن الممارسات المقبولة .. " لمجتمع بحثى ذو صلة ، ويكون هذا العمل المنحرف قد تم عن عمد أو مع العلم أو بإهمال .." وأنه يمكن أن يكون " .. مثبت بدليل واضح لايقبل الشك . ولايتضمن سوء السلوك البحثى فروق قانونية فى الآراء ، حيث أنه دوما ما يكون من الصعب وضع معايير مناسبة قانونية (شرعية) للسلوك ، بأن نية ومسئولية المؤسسة أو المنظمة التعليمية أن تتأكد من أن الدعم البحثى العام فوق التوبيخ أو اللوم وحسب

وعلى سبيل المثال ، أن موضوع سوء أخلاقيات البحث العلمى فى الولايات المتحدة . كما قد خلق وعى شعبى فى الثمانينات مع ظهور عدة حالات من عدم الصلاحية العلمية ، فلقد أصبح الكونجرس الأمريكى مهتما بكل من المعهد القومى للصحة (The National Institute of Health NI) وكذلك بالجامعات حتى يتم الإهتمام بدرجة كافية بتلك التهم والإدعاءات ، وبالتالي مرر الكونجرس الأمريكى فى عام ١٩٨٥ قانون للإرشاد البحثى فى مجال الصحة. ويطلب هذا القانون فى مادته رقم ٤٩٣ والتي تنص على .." على مؤسسات البحث العلمى التى تتطلع للحصول على منح مالية أن تؤسس أو توجد عملية إدارية للتعامل مع خرق أخلاقيات البحث العلمى وذلك بطريقة رسمية " .

الخلاصة .. يجب أن يكون بكل مؤسسة علمية إجراءاتها التنفيذية التى تطبقها ضد أى فرد أو مجموعة من الأفراد تقام ضده (ضدهم) إدعاءات بخرق أخلاقيات البحث العلمى ، وذلك من خلال إجراء التحقيقات فى تلك الإدعاءات أو الإتهامات ، وترفع الأمر بعد التحقيق الى مكتب الأمانة العلمية Office of Research Integrity .

يمثل نشر مقالة بحثية ما الخطوة النهائية للمشروع العلمى ، وهى أو ج قمة أو ذروة نهاية العديد من الشهور أو تكون أحيانا نهاية لسنوات من التخطيط المدقق ومن التنفيذ وتحليل بيانات العديد من التجارب . وتجدر الإشارة إلى أن المنح أو التمويل المالى التى تدعم تلك المشروعات البحثية تتبع من المال العام فى الكثير من الأحوال. ولذا ، فمن المتوقع أن ينفذ العمل ويكتب بأمانة وموضوعية وصراحة . إلا أنه أحيانا ماتظهر إنحرافات عن الحالة النموذجية المفترض الإلتزام بها . فالإنحراف عن أخلاقيات البحث العلمى يمكن أن تكون متعمدة أو مدبرة ، مثل فبركة أو تأليف لبيانات لاتمت للواقع بصلة ، وتلك يمكن أن تبرز ببساطة عن جهل بمخدر أو مسكن غير مناسب فى التجارب التى تجرى على الحيوانات . غير أنه من الناحية القانونية ، فإن الجهل لايعذر عذراً . وهكذا ، بأنه على كل باحث أو مؤلف أن يلتزم أو أن يكون على علم أو إطلاع بكل المتطلبات الأخلاقية لإستمرار تنفيذ الدراسات العلمية . والأكثر من ذلك

يجب أن يتولد لدى العالم أو الباحث الإحساس القوي بالمسؤولية الأخلاقية التي يطبقها في كل مرحلة من مراحل البحث العلمي فالإبتعاد عن الأخلاق أثناء تنفيذ بحث ما بلاشك سوف يتضح بجلاء أثناء مرحلة النشر .

فالهدف من هذه المرحلة أو ذلك الجزء هو تقديم مناقشة عميقة عن المشاكل الأخلاقية المهنية التي تظهر أثناء عملية النشر . ولسوف تتم مناقشة الإنحراف (النكوص) عن أخلاقيات المهنة مثل فبركة النتائج وإعدادها وكذلك الغش والإسهاب والنشر المزدوج (مرتين) لتلك النتائج . كما سوف نناقش القضايا الأخلاقية التي يمكن أن تبرز بسبب تضارب المصالح أو استغلال النفوذ

(Conflict of interest) وصراعات المؤلف author Conflict وكذلك إجراء التجارب على الإنسان . كما سوف نعرض مناقشة مختصرة عن قضايا رضاء ورفاهية الحيوان ، ولكن بسبب إتساع وتعدد وتقاطع قضايا إجراء التجارب على الحيوان ، فنحن سوف ندعو مجتمع الكلية إلى الحضور إلى المزيد من المرجعيات العميقة من تلك القضايا الهامة كما سوف نتناول حقوق المحكم Reviewer rights وكذلك المسؤوليات . وفي كل جزء سوف يتم تصنيف مايتعلق بالقواعد والتنظيمات الحالية ، بما في ذلك توطيد المصدر .

نعود مرة أخرى إلى إحدى مظاهر العقوبات التي يمكن أن تفرضها مجلة ما على مؤلفيها هي إخطار مؤسستهم البحثية المسؤولة عن نقضهم أو نكوصهم أو إخلالهم بقواعد النشر . وبمجرد إخطار المؤسسة التعليمية بالأمر ، فإن المطلوب بنص القانون أو اللائحة أن يبدأ التحقيق في الأمر ، وبغض النظر عن نتيجة التحقيق ، فإن تلك العملية هي عملية شائنة أو مقلقة أو حزينة للمتهم . بالإضافة إلى ذلك ، نجد أن الأساتذة يضيعون أوقاتهم في الفحص والتحقيق والتمحيص فيما يخالف أخلاقيات المهنة ، وهو وقت تنفيذ ومتابعة أبحاثهم ، كما أنه لا يتم تعويضهم ماديا عما يقومون به ، كما أنهم يجلبون على أنفسهم غل وحقد وضغينة زملائهم الذين يتم التحقيق معهم وكذلك المتعاطفين معهم . والجدير بالذكر ، أنه لمن الواجب على الباحث أو العالم أن يخدم في أى مكان يطلب منه ذلك وفي إطار المؤسسة والمنظمة التعليمية بأخلاقية مهنية ، حيث أن العلم مهنة ، وأنه من الضروري أن يقيم العلماء أو الباحثين أنفسهم وأن يضعوا سياسات وإجراءات لضبط وتصحيح أفعالهم الخاطئة . وبهذه الطريقة سوف يثق المجتمع فيما يقومون به من أبحاث وكذلك الحال في المؤسسات والمنظمات التي يعملون بها .

وبمجرد حدوث خرق لأخلاقيات البحث العلمي ، يتم الرجوع مباشرة إلى لائحة أخلاقيات المهنة بالمؤسسة أو إلى لجان الأمانة العلمية بالجامعة (الجامعية) ، ويتم تقييم الإلتزام وفقا للتحقيق وإذا ماكان الأمر كذلك ، عندئذ تعقد لجنة التحقيق لتقرير إذا ماكانت هناك إدانة أم براءة وذلك من خلال عرض الحقائق ومن ثم إتخاذ التوصية بما يتناسب مع فعل خرق أخلاقيات البحث العلمي وإذا ماصدر حكم بالإدانة بخرق أخلاقيات البحث العلمي وذلك من خلال لجنة التحقيق ، ثم يظهر الحكم ، وعادة مايتم ذلك بواسطة هيئة أو شخصية جامعية مرموقة المنصب (من المناصب الجامعية العليا) مثل رئيس الجامعة أو نائبه ، والتي من خلال ذلك تتم مراجعة الإجراءات التصويبية أو التصحيحية المتخذة وتطبق هذه المناقشة فقط على البحث المدعم حكوميا ، ولكن لمعظم الجامعات إجراءات يتم إتخاذها ضد أى إنتهاك أو إتهام أو إدعاء بخرق أخلاقيات البحث العلمي .

ولقد نشر تعريف آخر لخرق أخلاقيات البحث العلمي في عام ٢٠٠٠ إلا أن هناك بعض التغييرات المقترحة لهذا التعريف والتي تم أخذها في الإعتبار ، وتتضمن تلك التغييرات :

- ١- تغيير المصطلحات ، بمعنى المصطلح Research misconduct Scientific فأصبح . misconduct
- ٢- إتساع مجال خرق أخلاقيات المهنة ليشتمل على كل من المنح والعقود البحثية.
- ٣- إتساع مدى القرصنة Plagiarism ليتضمن الأنشطة المرتبطة بطلبات الدعم المالى والنشر العلمى .
- ٤- إستخدام مصطلح إجراء Performing بدلا من " تنفيذ Conducting " البحث العلمى والذى سوف يمد حدود خرق أخلاقيات البحث العلمى ليتضمن مراجعة البحث العلمى.
- ٥- إحلال مصطلح " إنحراف خطير Serious deviation عن الممارسات غير المقبولة إلى " الإنحراف المشين significant departure " .
- ٦- إسقاط عبارة " ممارسات أخرى Other practices .

وكما أشير سلفا ، فالمؤسسات الجامعية و البحثية بصفة عامة ملزمة بالإستجابة والرد على خرق أخلاقيات البحث العلمى . ولذا على كل المؤسسات التعليمية أن تقدم دورات عن مسئولية الخضوع لأخلاقيات البحث العلمى لأعضاء هيئة التدريس والمعاونين والطلاب (سواء فى مرحلة البكالوريوس وكذلك طلاب الدراسات العليا) تحت أى ظرف من الظروف.

- لقد قامت كلية الزراعة ساباباشا بجامعة الاسكندرية ، إيماناً منها بحقوق الملكية الفكرية والنشر بتشكيل لجنة حقوق الملكية الفكرية بقرار مجلس الكلية رقم (٥٢٧) بتشكيل حماية الملكية الفكرية وتكون مسئولة عن :
- ١- نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك بعمل دليل إسترشادى يشمل كل الجوانب والقوانين والأعراف والتقاليد المتعلقة بهذا الموضوع وتوزيعه على الأقسام العلمية بالكلية وكذلك عقد ندوات عن حقوق الملكية الفكرية والنشر لنشر تلك الثقافة داخل مجتمع الكلية .
 - ٢- نشر الوعى القانونى بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر :
 - أ- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والإلتزام بها عند النشر .
 - ب- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتريدين على مكتبة الكلية ومستخدمى الحاسبات بضرورة الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية .
 - ت- تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مقرر حقوق الإنسان على طلبة الفرقة الأولى.
 - ٣- يخول مجلس الكلية السلطة الكاملة لهذه اللجنة لإتخاذ كل الإجراءات التى تحافظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر
 - ٤- حظر إستخدام البرامج غير المرخصة على أجهزة الحواسب الآلية بالكلية .
 - ٥- عدم السماح لمجتمع الكلية بنسخ أى من المصنفات التى تشكل إعتداء على حقوق المؤلف.
 - ٦- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمرعاة إلتزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون حماية الملكية الفكرية والنشر
 - ٧- القيام بعمل إستطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر .
 - ٨- المسئولية عن التأكد من أهمية وجود أرقام إيداع لكل الكتب الصادرة للتداول داخل الكلية

- ٩- إصدار إستمارة تسجيل البحوث العلمية موجودة تشتمل على عنوان البحث والقائمين به ودور كل منهم وتاريخ ومكان ومكان البحث تقدم إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمى بالكلية للمراجعة والإعتماد قبل الشروع فى إجراء البحث مرفقا به خطة القسم البحثية.
- ١٠- تقوم اللجنة بعمل الإجراءات اللازمة لتكون جميع وسائل النشر العلمى بالكلية معتمدة .
- ١١- عقد وتجديد اتفاقية التعاون مع شركة ميكروسوفت أو مندوبيها وذلك للحصول على البرمجيات الأصلية بسعر مخفض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلابهم.
- ١٢- لتأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانة فى النقل والإشارة الى المؤلفين الذين تم النقل عنهم .
- ١٣- توزيع ونشر آلية عمل لجنة حقوق الملكية الفكرية والنشر ، يجب الإلتزام بها .
- ١٤- توزيع ونشر آلية التقدم بطلب براءات الاختراع.
- ١٥- إحالة خرق حقوق الملكية الفكرية والنشر إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمى للنظر واِتخاذ اللازم.

ولقد لوحظ فى الفترة الأخيرة من الصحف وتوارد الأنباء عن خرق أخلاقيات المهنة من حيث سرقة المؤلفات (الكتب) والرسائل والأبحاث العلمية وكذلك الغش والتدليس الخ ، وقد يكون هذا هو الجزء الذى تم إكتشافه ناهيك عن مالم يتم إكتشافه بعد أو من تسول لهم أنفسهم الإستمرار فى هذا الإتجاه المسمى . وتجدر الإشارة إلى مثل تلك القضايا الأخلاقية باهظة الثمن لكل من المؤلفين والمجلات العلمية بصفة عامة.

ومرة أخرى ، أشارت دراسة أجريت فى الولايات المتحدة إلى طبيعة خرق أخلاقيات البحث العلمى (سوء السلوك المهني) فى المجال الطبى تتوزع بين إصطناع البيانات (النتائج) Fabrication وتزييف البيانات Falsification والإستيلاء أو إقتباس عمل الآخر دون الإشارة إليهم Plagiarism (على سبيل المثال) فى عام ٢٠٠٠ كانت هناك ١٠٣ حالة سوء أخلاق المهنة تتعلق بالبحث ، توزعت بين ٢٤ حالة تزييف للنتائج Falsification ، ٣٧ حالة إصطناع بيانات (نتائج) Fabrication ، ١٩ حالة قرصنة أو إقتباس لعمل الآخرين Plagiarism ، ٢٤ حالات أخرى من خرق أو سوء سلوك بالبحث العلمى . وفى الفترة ما بين ١٩٩٦-٢٠٠٤ كانت هناك محاولات لإعادة نشر بيانات Republish فى مجلة American Physiological Society (APS) ويقصد أنها قد تم نشرها فعلا . ويطلق على تلك الحالات مسمى Redundant Publication وتلك كانت الأكثر تكرارا ولذا فإنه لمن المهم لأصحاب البحوث والمقيمين سواء بسواء أن يكونوا على وعى بقوانين سوء الأخلاق فى مجال البحث العلمى عند النشر وفى هذا الصدد فإن قداسة عملية النشر يجب أن يحافظ عليها بكل السبل ، ويمكن أن يكون المؤلفون على علم بمدى الألم والحسرة فى حالة القيام بخرق أخلاقيات البحث العلمى عند النشر . وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة والموضوعية والعدالة هى المفاتيح الأساسية عند تنفيذ البحوث وتقييم نتائجها وكتابتها ونشرها . ولهذا يجب على كل الزملاء العاملين فى مجال البحث العلمى والذين يتقاضون أجورهم من الدولة (والتي يدفعها المواطنون أى دافعوا الضرائب) وكذلك المسئولون الحكوميون المعينون أو المنتخبون وأعضاء مجلس الشورى ، والأكثر من ذلك نحن كباحثون يجب أن نؤكد على أن منتجنا العلمى من الأبحاث حقيقى ويمت للواقع بصلة قوية وأنه فوق الشك والتزييف.

Data Fabrication and المزيفة المصطنعة Falsification

تعد عمليتي إصطناع البيانات وتزويرها من أكثر الأمثلة بشاعة وفظاعة لخرق أخلاقيات البحث العلمي في مجال النشر العلمي . فعرض بيانات مصطنعة مزورة لتحقيق غرض أو هدف ما يمثل كارثة علمية وحاليا تتضمن عملية تزوير البيانات أو إصطناعها عند كتابة البحث هي عملية تضليل وخداع مجموع المستفيدين من البحث العلمي . ويمكن أن يتضمن ذلك التخلص من جزء من البيانات غير المرغوب فيها لتحقيق هدف معين يرغب فيه الباحث أو الباحثون . كما أن تزوير البيانات مشكلة للعديد من الأسباب.

السبب الأول (والهام): أن تزوير البيانات يضعف أو يؤثر في الثقة في أوجه البحث العلمي الأخرى لكل من المؤلف (المؤلفون) وحق الآخرين العاملين في المجال.

السبب الثاني : لو ترك الأمر مجهولا (أو غير معروف) فان تزوير البيانات ممكن أن يضيق وقت الباحثون وطاقاتهم عند محاولة تكرار التجربة أو البناء على البيانات المنشورة في الورقة البحثية مزورة النتائج.

السبب الثالث : أن التزوير يزعزع ثقة المجتمع في المشروع البحثي ككل . كما يمكن أن يكون لتزوير أو تزيف / إصطناع البيانات عواقب أشد وطأة عما ذكر سلفا ، حيث يشار إلى أن خرق أخلاقيات البحث مشكلة كبرى تفجر أمانة الأدبيات العلمية The scientific literature . حيث أن تزوير أو تزيف البيانات يقود الآخرين إلى خلاصات أو استنتاجات خاطئة والتي يمكن أن يكون لها عواقب عكسية على المرضى مثلا عند تطبيق البحوث وكذلك الممارسات الإكلينيكية عليهم.

ولذا فانه لمن الواضح من تقارير مكتب الأمانة العلمية الأمريكية (ORI) ان تزوير / اصطناع بيانات أخذ في التطور مع مرور الوقت ، ولذا على كل فرد من أفراد المجتمع العلمي أن يؤكد اخلاصه ودقته في البيانات المتحصل ليها ويعرض ويكتب بياناته التجريبية بكل أمانة ، وبذلك يتم الحفاظ على مشروع البحث العلمي واستمراره .

القرصنة /الإقتباس أو الإستيلاء على أفكار ونتائج الآخرين دون الإشارة إليهم **Plagiarism**

تشير إحصائيات مكتب الأمانة العلمية أن حوالي ٢٥ ٪ من اجمالي الإتهامات (الإدعاءات) التي تم إستلامها تتعلق بإستيلاء أو سرقة أفكار ونتائج الآخرين دون الإشارة إليهم Plagiarism . كما أن عددا مفاجئا من الإدعاءات أو الإتهامات بالغش وسرقة أفكار ونتائج الآخرين Plagiarism تحولت الى سوء فهم لمكونات أو عناصر الـ Plagiarism بالضبط أو إجراء الإقتباس المناسب . ولقد إقترح (New Orleans A) . Dr.MarkWiser of Tulan Univ. تطبيق خمسة معايير لتقييم خطورة إدعاءات أو الإتهامات بإقتباس أفكار ونتائج الآخرين دون الإشارة إليهم وهي:

(أ) ما هو مدى الإقتباس الذي تم؟

(ب) هل كانت هناك نية خبيثة لفعل ذلك؟

(ت) هل لهذا الباحث سوابق في الإشتراك في عملية الإقتباس التي تخالف أخلاقيات البحث العلمي وكذلك النشر العلمي .

على من تقع مسئوليات مراعاة أخلاقيات البحث العلمي ؟

- ١ - الباحث : يتحمل المسؤولية كاملة .
- ٢ - مؤسسات البحث العلمي : فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولابد من وجود لجان لمراقبة الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي .
- ٣ - محررو المجلات العلمية: لابد أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية .
- ٤ - وكالات التمويل والمنظمات ذات الشأن المهني : فلا يجب التمويل الا بعد تقديم ضمانات مراقبة تطبيق أخلاقيات البحث العلمي.

أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس والمعايير المهنية

Faculty Code of Ethics and Professional standards

مقدمة

يجب أن يكون هناك معايير للسلوك المهني ، والمستمدة من توافق الآراء المهنية عامة حول وجود بعض المبادئ الأساسية والمقبولة لسلوك أعضاء هيئة التدريس بصفة عامة . ويعد أى سلوك غير مقبول أو يحد عن هذه المبادئ من قبل أعضاء هيئة التدريس سلوك غير مقبول لأنه لايتوافق مع مهمة الكلية ، ومع أعلى المعايير للسلوك المهني والذي نحن - كأعضاء هيئة تدريس - ملتزمين بالتمسك بها. والتعبير عن أنواع أو أمثلة للسلوك غير المقبول لأعضاء هيئة التدريس يكون مناسباً على حد سواء للتحقق من التوافق في الآراء حول الحد الأدنى للمعايير المقبولة في الواقع لاتوجد ولتعطى أشعار عادل لكل الخارجين عن تلك المعايير يمكن أن تؤدي الى اجراءات تأديبية .

ان الغرض من هذا القانون هو حماية الحرية الأكاديمية ، وللمساعدة في الحفاظ على أعلى مستوى من التعليم والبحث وللمضى قدماً في مهمة الكلية كمؤسسة للتعليم العالي . ويؤكد هذا القانون على مبدأ احترام الطلاب ، والزملاء الأكاديميين ، ولكل قسم علمي (تخصص علمي) والمؤسسة التعليمية ، والمجتمع بأسره . كما أن هذا القانون يؤكد على أعضاء هيئة التدريس أن يكونوا ذو حساسية ضد التجاوزات المحتملة في أى علاقة بالسلطة ، مثل علاقة الأستاذ بطالب أو طالبة ، وكذلك في التعامل مع دعم الزملاء ومعاونتهم.

فسرد مسئوليات أعضاء هيئة التدريس ، والأسس أو المبادئ الأخلاقية ، والمعايير المحددة للسلوك تتمركز أو تدور حول علاقة عضو هيئة التدريس ، بالتدريس والطلاب و زملائهم ، وتخصصاتهم (أقسامهم) ، وبالكلية ، والمجتمع بأكمله . فالتمييز يكون واضحاً بين بيانات (١) المبادئ الأخلاقية ethical principles ، وكذلك (٢) معايير السلوك .

١- المبادئ الأخلاقية Ethical Principles وهي تمثل الصفات الأخلاقية التي تؤكد المثل العليا المهنية ، فهي طموحة في طابعها ، وتمثل الموضوعات أو الأهداف التي يجب أن يسعى أعضاء هيئة التدريس لتحقيقها .

٢- معايير السلوك Standards of Conduct وهي مشتقة من المبادئ الأخلاقية وهي ذات طابع إلزامي وتحدد المستويات الدنيا من السلوك والتي دونها يجب ألا يسقط أو يقع عضو هيئة التدريس .

وعلى الرغم من أن أى من هاتين الفئتين ليس شاملاً أو كاملاً ، إلا أنه يتضمن اهتمامات أو قضايا رئيسية تقليدية وهامة حالياً لهذه المهنة .

المسؤوليات المهنية والمبادئ الأخلاقية ومعايير السلوك المهني:

Professional Responsibilities, Ethical Students Principles, and Standards of Conduct

أولاً: - الطلاب

Ethical Principles

أ- المبادئ الأخلاقية

كأعضاء هيئة التدريس يجب تشجيع الطلاب على متابعة وحرية التعليم . وأن يكسبوا الطلاب أفضل المعايير العلمية والأخلاقية في مجال تخصصاتهم ، وكذلك اظهار الاحترام للطلاب كأفراد ، وأن يلتزموا بالأدوار المناسبة كمرشدين أكاديميين وكذلك كمستشارين . وعلى الأساتذة بذل كل جهد ممكن لتعزيز السلوك الأكاديمي ونزاهته لضمان أن يكون تقييمهم لطلابهم يعكس الجدارة الحقيقية لكل طالب ، وكذلك احترام الطابع السري للعلاقة بين الأستاذ والطالب وتقادى إستغلالهم أو مضايقتهم . وكذلك تجنب المعاملة التمييزية بين الطلاب وأن يقدروا ويشكروا الطلاب على جهودهم الأكاديمية ومساعدتهم . كما يجب على الأساتذة حماية الحرية الأكاديمية للطلاب .

Standards of Conduct

ب- معايير السلوك

- ١- أن يعامل عضو هيئة التدريس جميع الطلاب بعدالة واحترام .
- ٢- أن يشجع عضو هيئة التدريس على التبادل الحر للأفكار بينه وبين الطلاب.
- ٣- أن يتسم عضو هيئة التدريس بالضمير في العدالة والتوازن في تقييم عمل الطلاب.
- ٤- يجب ألا يستعمل عضو هيئة التدريس الطلاب في الحصول على فوائد أو عوائد شخصية .
- ٥- يجب أن يكون عضو هيئة التدريس عادل وموضوعي عند تقديم أو توفير المراجع للطلاب .
- ٦- يجب ألا يفشى عضو هيئة التدريس أى معلومات عن الطلاب كان قد حصل عليها أثناء خدمته المهنية مالم يكن الكشف يخدم غرض مهني أو مطلوباً بالقانون.

٧- على عضو هيئة التدريس أن يعلم أن العلاقة الشخصية بينه وبين الطلاب تكون غير أخلاقية عندما تعيق التقدم الأكاديمي أو عند خلق موقف يكون مفضل من قبل الطالب أو يتأثر به الطالب سلباً على خلفيات غير الأداء الأكاديمي .

٨- حيث أن العلاقة بين القائم بالتدريس والطالب بطبيعتها علاقة غير متكافئة ، فلا ينبغي لعضو هيئة التدريس أن يدخل في علاقة تحرش جنسية مع الطلاب أثناء انشغاله بالعلاقة المهنية معهم .

٩- على عضو هيئة التدريس الالتزام بأن يستوفي محاضراته كما هي مجدولة ، للحفاظ على الساعات المكتبية ولتقديم وسيلة مناسبة يحصل منها الطالب على المعلومات المقررة .

II- Colleagues

ثانياً: - الزملاء

Ethical Principles

المبادئ الأخلاقية :

حيث أن هناك التزامات تقع على عاتق أعضاء هيئة التدريس من واقع العضوية العامة في المجتمع الجامعي . فلا يجب أن تنطوي أعمال أعضاء هيئة التدريس وخاصة الأساتذة على التمييز بين الزملاء أو مضايقتهم . وعليهم احترام الزملاء والدفاع عنهم . ويجب أن يوضح الأساتذة احترام آراء زملائهم الآخرين عند تبادل النقد والأفكار . كما يجب النظر بعين التعاطف مع الأخطاء الأكاديمية الانفعالية وأن يبذلوا الجهد في أن يكونوا موضوعين في الأحكام المهنية التي تصدر ضد زملائهم . كما يجب أن يشارك الأساتذة في تحمل المسؤوليات مع زملائهم من أجل حوكمة مؤسساتهم .

Standards of Conduct

معايير السلوك

- ١- يجب أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس سواء من يعملون في السلك الأكاديمي أو الإداري مع بعضهم البعض باحترام وعدالة . وأن يتصرفوا بكرامة وضبط نفس في كل التعاملات مع بعضهم البعض .
- ٢- أن يدافع أعضاء هيئة التدريس عن حقوق الزملاء في الحرية الأكاديمية .
- ٣- وعندما يكون التقييم النقدي جزءاً أساسياً من النشاط الأكاديمي ، فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يكونوا ذوي عدل وموضوعية عند إصدار حكم مهني على أعمال زملائهم ويجب ألا يدلوا ببيانات كاذبة أو خبيثة عن زميل ما لهم .
- ٤- يجب أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس إصدار التهديدات أو إساءة السلوك أو اللغة أو التحرش اللفظي أو التخويف أو التهريب من عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس تحت أي ظرف من الظروف داخل الحرم الجامعي .
- ٥- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشوه آراء أو مراكز الزملاء بغرض تحقير تلك الآراء أو المراكز

III- Disciplines

ثالثاً: - التخصصات

Ethical Principles

المبادئ الأخلاقية:

يجب أن يدرك الأساتذة ، استرشاداً بالافتتاح العميق بقيمة وكرامة التقدم المعرفي ، والمسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتقهم في هذا الصدد - فالمسؤولية الأساسية لتخصصاتهم هي السعي للوصول إلى الحقيقة كما يرونها . ولتحقيق

هذه الغاية ، فعلى الأساتذة أن يكرسوا طاقاتهم لتطوير وتحسين كفاءتهم العلمية ، ويقبلوا الإلتزام بممارسة النقد الذاتى والانضباط الذاتى والحكمة ، ونقل المعرفة ، وممارسة النزاهة الفكرية . وعلى الرغم من أن الأساتذة قد يتنبهوا المصالح النفعية أو التى تعود بالنفع عليهم ، الا أن هذه المصالح يجب ألا تعيق أو تعرقل بشكل خطير أو تنال من حريتهم الأكاديمية .

Standard of Conduct

معايير السلوك

- ١- يجب أن يحافظ أعضاء هيئة التدريس على ماهو حديث فى مجالاتهم الأكاديمية.
- ٢- أن يوضح أعضاء هيئة التدريس النزاهة أو الامانة الفكرية والكرامة فى جميع المساعى الجامعية .
- ٣- أن يعمل أعضاء هيئة التدريس نحو تحسين جودة العملية التعليمية .
- ٤- لا ينبغي لعضو هيئة التدريس أن يقلل من شأن التخصصات الأخرى أو تقويض ثقة الطلاب فى البرامج الدراسية والاقسام العلمية الأخرى بالكلية.

IV: College

رابعا : - الكلية (المؤسسة التعليمية)

Ethical Principles

المبادئ الأخلاقية :

بصفة هيئة التدريس أعضاء فى مؤسسة تعليمية فيجب على الأساتذة أن يكونوا أعضاء فعالين تعليميا وبحثيا قبل الطلاب ، وعلى الرغم من أن الأساتذة يتبعون اللوائح والقوانين المعلنة بالمؤسسة التعليمية ، شريطة ألا تتعارض مع الحرية الأكاديمية ، وأن يحافظوا على حقوقهم فى النقد والسعى فى تعديل وتنقيح المادة الدراسية والأبحاث . ويجب أن يبذل الأساتذة قصارى جهدهم للقيام بمسئولياتهم داخل مؤسساتهم (كلياتهم) وكذلك فى تحديد حجم وطبيعة العمل الذى يتم خارج مؤسساتهم أيضاً . وعند النظر فى عملهم كأساتذة بعض الوقت أو الرغبة فى اعتزال العمل الأكاديمي (إنهاء خدمتهم) ، فعليهم أن يدركوا تأثير قراراتهم على برنامج مؤسساتهم التعليمية والبحثية وفى خدمة المجتمع المحيط.

Standards of Conduct

معايير السلوك

- أ- عند الموافقة على الحصول على وظيفة بالكلية ، فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يتحملوا التزامات المساهمة فى مجتمع الكلية . ويجب أن يعملوا على تأمين مصلحة الكلية . وتشمل هذه الأنشطة الاشتراك فى حوكمة وإدارة الكلية من خلال العضوية فى اللجان والمنظمات على مختلف المستويات .
- ب- أن يتحمل أعضاء هيئة التدريس مسئولية أخطاء أنفسهم بصرورة الإلتزام بالسياسات المطبقة لتنفيذ شؤون الكلية .
- ت- أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس التضارب المحتمل فى المصالح مالم يكن - بعد الاستشارة الكاملة - لديهم الموافقة المناسبة من السلطة المختصة من ادارات الكلية (مجلس القسم - مجلس الكلية - مجلس الجامعة) .

- ث- أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس الإخراط في نشاط مهني خارج المؤسسة التعليمية بحيث يتعارض مع مسؤولياتهم وواجباتهم بالمؤسسة التي ينتمون إليها .
- ج- أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس مع الهيئة المعاونة بعدالة واحترام ولايجب أن يستغلوا الهيئة المعاونة لأغراض شخصية أو اهانتهم سواء شفاهة أو جسمانيا.

V. خامساً :- المجتمع **Community**

Ethical Principles المبادئ الأخلاقية :

_ بالنسبة لهيئة التدريس كأعضاء في مجتمعهم ، فإن للأساتذة الحق والالتزام قبل المواطنون . يقيس الأساتذة الحاجة لتلك الالتزامات في ضوء مسؤولياتهم تجاه تخصصاتهم وطلابهم ومهنتهم ومؤسساتهم التعليمية . وعندما يتحدثون أو يتصرفون كأشخاص مميزين فإنهم يجب أن يتجنبوا إعطاء انطباع عند التحدث بأنهم يعملون بالنيابة عن كليتهم أو جامعتهم .

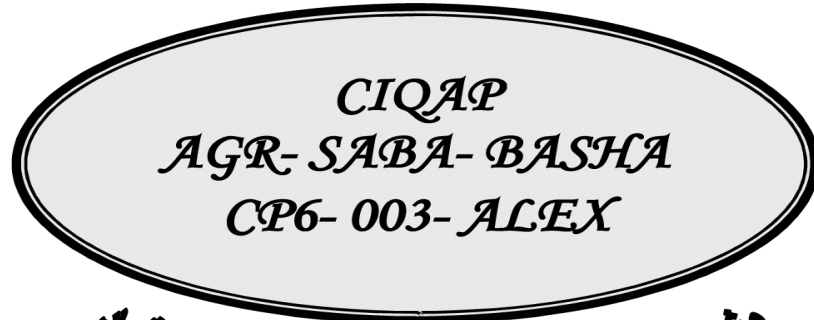
وكمواطنون يعملون في مهنة تعتمد على الحرية في صحة وكرامة المجتمع ، فإنه تقع على عاتق الأساتذة التزام خاص للإرتقاء بظروف حرية المعرفة والتساؤل والى المزيد من الفهم العام للحرية الأكاديمية.

Standards of Conduct معايير السلوك

- في دورهم كممثلين للكلية ، فيجب أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس السخرية من وجهات النظر الشخصية لإدارة الكلية أو أيا من ادارتها.

أليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمى

- التنشئة الاجتماعية هي الآلية الاساسية لاكتساب أخلاقيات البحث العلمى وثقافة العلم بشكل عام .
- تشديد العقوبات على الانحرافات العلمية مثل السرقات العلمية .
- وضع ضوابط صارمة لنظم الترقى فى المؤسسات الأكاديمية.
- وضع ضوابط للنشر العلمى والعمل على تحسين ثقافة النشر العلمى



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعمال

الباب الثاني

لائحة لجنة أخلاقيات البحث

العلمي

لائحة لجنة أخلاقيات البحث العلمي

مقدمة:

عرف قاموس Webster عام ١٩١٣ الأخلاقيات Ethics بأنها الواجبات الإنسانية ، ومجموعة الواجبات الأساسية التي تنشأ عن هذا العلم، كما أن هناك نظام من القيم والقواعد التي تتوافق أو تتماشى مع تلك الواجبات سواء أكانت حقيقية أو مزيفة ، وقواعد الممارسة فيما يتعلق بقسم واحد من أفعال الإنسان ويتضمن استخدام الأسس الأخلاقية على مجموعة من الموضوعات المتعلقة بالبحث العلمي، حيث بني البحث العلمي على أساس الثقة . وتنتج الثقة في الباحثين من ما يذكره أو يكتب في مجال تخصصهم. وتتولد ثقة المجتمع في الباحثين من مردود بحوثهم التي تعكس مدى أمانة بحوثهم وصدقها وعدم تحيزها.

على أي حال، هناك العديد من القضايا الأخلاقية التي يجب أخذها في الاعتبار بجدية . فالنظريات الأخلاقية الرئيسية التي تنطبق على سلوك شخص ما في إجراء أو تنفيذ البحث العلمي أمر بالغ الأهمية بالنسبة له. وتتضمن النظريات الأخلاقية الفضيلة والصالح والواجب والوفاء والتواضع والاستقلالية. وتجدد الإشارة إلى أن هناك العديد من التخصصات والمؤسسات التعليمية والجامعات التي تضع لنفسها معايير سلوكية تتناسب وأهدافها وغايتها الخاصة. وتساعد تلك المعايير أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم في مجال التخصص على العمل من خلال تنظيم وتنسيق ومراعاة أعمالهم وأنشطتهم للحصول على ثقة المجتمع في هذا التخصص، مثل تلك المعايير الأخلاقية التي تحكم السلوك في مجالات الطب والحقوق والهندسة والزراعة والتجارة وإدارة الأعمال... الخ.

وبناء عليه يجب أن يتوج هذا النشاط الأخلاقي العام بلجنة لها بواعثها الأخلاقية في متابعة تنفيذ تطبيق المعايير الأخلاقية للمؤسسة

رؤية اللجنة:

انتشار وممارسة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في مجال البحث العلمي أساس تقدم الأمم وكذلك حماية حقوق المتمسكين بها.

رسالة اللجنة:

متابعة تطبيق ممارسة المعايير الأخلاقية في مجال البحث العلمي و حماية حقوق المتمسكين بها.

أهداف اللجنة:

- ١- تحقيق المعايير الأخلاقية في القضايا المتعلقة بالعملية التعليمية وإجراء البحوث التجريبية.
- ٢- المحافظة على حقوق كافة أعضاء مجتمع البحث العلمي العاملين بالمؤسسات التعليمية.
- ٣- الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

* مهام لجنة أخلاقيات البحث العلمي

أولاً: تأسيس اللجنة:

مادة (١) : تؤسس لجنة أخلاقيات البحث العلمي بقرار من مجلس الكلية.

ثانياً: تشكيل اللجنة:

مادة (٢) تشكل اللجنة من تسعة أعضاء من ضمنهم عدد (٢) من الأعضاء من خارج الكلية، يتم اختيارهم بواسطة أعضاء مجلس الكلية ويقوم أعضاء اللجنة بانتخاب الرئيس والأمين من بينهم. ويتم تجديد التشكيل وانتخاب الرئيس والأمين من بينهم كل ثلاث سنوات. أما فيما يتعلق بمعايير اختيار أعضاء هذه اللجنة فتتمثل فيما يلي :

أ- الخبرة العلمية والأكاديمية وكذلك في المشروعات البحثية وعلاقتها بأخلاقيات البحث العلمي .

ب- ممن يتمتعون بحسن السمعة والسلوك العلمي والأكاديمي والبحثي والمشهود لهم بذلك.

ت- ممن لم يتعرضوا للاتهام أو التعرض لجزاءات تمس أخلاقيات البحث العلمي .

ث- أن يوافق على التوقيع على إقرار بالحفاظ على سرية الاجتماعات والمشاورات والمعلومات عن المشروعات أو البروتوكولات أو إشارات البحوث والمشروعات البحثية وما قد يتعلق بهذا الأمر من سوء سلوك معاكس لأخلاقيات البحث العلمي.

ج- أن يوافق على أن يلتزم بمتطلبات التعلم والتدريب في هذا المجال .

ح- ألا يكون من أصحاب المصالح المتضاربة.

ثالثاً الهيئة الإدارية:

مادة (٣) اختصاصات مقرر اللجنة:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة.
- ٢- دعوة اللجنة للاجتماع شهرياً ، وبحضور نصف عدد أعضاء اللجنة + ١ .
- ٣- عرض وتوزيع موضوعات الرسائل والبحوث والمشاريع البحثية واستمارات التقدم للترقي على أعضاء اللجنة للدراسة والاعتماد.

مادة (٤) : اختصاصات أمين اللجنة:

- ١- يتولى كتابة محاضر جلسات اللجنة.
- ٢- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
- ٣- الاتصال بالسادة أعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع.
- ٤- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

مادة (٥) اختصاصات اللجنة:

يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة إشارات أو بروتوكولات بحوث كل من:

- ١- رسائل الماجستير.
- ٢- رسائل الدكتوراة.
- ٣- البحوث المستخلصة من الرسائل.
- ٤- المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس.

- ٥- بحوث أعضاء هيئة التدريس غير المستخلصة من الرسائل
- ٦- فحص سلامة إجراءات مستندات التقدم الخاصة بأعضاء هيئة التدريس للجان العلمية لترقية.
- ٧- الدراسات التي تجرى بالوحدة الخاصة بالكلية.
- ٨- التوعية ونشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي وأخلاقيات المهنة.
- ٩- النظر في كل ما يتعلق بسوء السلوك المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- ١٠- التأكد من أن موضوعات البحث تقع في إطار الخطة البحثية للقسم والكلية .
- ١١- التأكد من أن موضوعات البحث قائمة على معايير منهجية البحث العلمي الصحيحة.
- ١٢- التأكد من أن موضوعات البحوث المقدمة بمثابة أسهاما جديدا وأصيلا
- (مرفق ١،٢،٣).

رابعاً آلية عمل اللجنة:

- مادة (٦) : تقوم اللجنة بانتخاب رئيس اللجنة وأمينها عقب تشكيلها وذلك بالاقتراع السري.
- مادة (٧) : تعقد اللجنة بحضور نصف الأعضاء + ١ على الأقل.
- مادة (٨) : في حالة تغيب أحد الأعضاء لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يقوم مجلس الكلية بترشيح عضو هيئة التدريس بديلاً له.

مادة (٩) : تعقد الجلسات مرة واحدة شهرياً على الأقل.

مادة (١٠) : إتاحة كل البيانات المتعلقة باللجنة وتشكيلها وطرق الاتصال بها على موقع الكلية الالكتروني أو البريد الالكتروني

akhlagmehna@yahoo.com

مادة (١١) : إبلاغ الدراسات العليا بالكلية والجامعة بكل ما يتعلق بأعمال اللجنة.

مادة (١٢) : يتم تحويل كل ما يتعلق بسوء السلوك Misconduct في أخلاقيات البحث العلمي للجنة للنظر فيها والعمل على حلها أو إبلاغ السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية لعرض الأمر على مجلس الكلية أو تمهيداً لإحالتها إلى الجامعة لاتخاذ اللازم.

مادة (١٣) : تبلغ الأقسام العلمية بالكلية بلائحة اللجنة لإبلاغ جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب المسجلين للدرجات العليا للاسترشاد بها قبل تسجيل إدارات أو بروتوكولات الرسائل العلمية والمشاريع البحثية.

مادة (١٤) : قرارات اللجنة وجوبية وشرط أساسي قبل موافقة مجالس الأقسام العلمية بصورة نهائياً على التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه وكذلك المشاريع البحثية بالكلية.

مادة (١٥) : المقرر الدائم وطرق الاتصال باللجنة لتسلم استمارات إدارات أو بروتوكولات البحوث وتسليمها مكتب الدراسات العليا والبحوث أو على بريد الكتروني **akhlagmehna@yahoo.com**

مادة (١٦) : تصوير الخطة الأصلية المبدئية لإطار البحث و إكمال التوقيعات من المشرفين المعيّنين من قبل مجلس القسم ورئيسه مع الخطة البحثية للقسم والكلية، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات النهائية لاعتمادها من مجلس القسم وتمهيداً لعرضها على لجنة الدراسات العليا واعتماد مجلس الكلية.

خامساً : بروتوكولات التعامل مع الشكاوى والمقترحات

مادة (١٧): يتم التعامل مع الشكاوى المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي كما يلي:

- أ- إنشاء صندوق لتلقى الشكاوى والتظلمات الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.
- ب- وضع صندوق الشكاوى بجوار مكتب الدراسات العليا والبحوث ويعلن ذلك بمختلف صور النشر.
- ت- يحدد في دليل الدراسات العليا كل ما يخص أخلاقيات البحث العلمي لطلاب الدراسات العليا.
- ث- يفتح صندوق الشكاوى والتظلمات مرة كل شهر قبل اجتماع لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
- ج- يقوم رئيس اللجنة أو أمين اللجنة بفتح الصندوق ويتم إدراج الشكاوى بجدول أعمال اللجنة.
- ح- يحول الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية كل ما يرد إليه مما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي للدراسة والإفادة.
- خ- تحول الشكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية للجنة المختصة بذلك للنظر وإفادة عميد الكلية بالأمر.

د- متابعة وتلقى الردود على الشكاوى من الجهات المختلفة عن طريق سكرتارية اللجنة.

ذ- الرد على الشكاوى.

ر- إنشاء سجل خاص بالشكاوى يتضمن:

١- اسم صاحب الشكاوى.

٢- الجهة المرسل إليها الشكاوى.

٣- الرد على الشكاوى.

للمتابعة والاتصال:

١- موقع الكلية الإلكتروني

**saba.com www.facofagric-
akhlaqmehna@yahoo.com**

(مرفق ١)

مقترح كتابة إطار بحث

اسم الدارس:

الوظيفة الحالية:

الدرجة العلمية المسجل لها:

التخصص:

(التخصص الدقيق)

تاريخ القيد:

المؤهلات السابق الحصول عليها:

موضوع البحث:

موضوع عنوان البحث باللغة العربية

موضوع عنوان البحث باللغة الانجليزية

* يفضل عند كتابة العنوان سواء باللغة العربية أو الأجنبية تفادى ما يلي:

- ١- وضع أقواس حول العنوان.
- ٢- وضع نقطة توقف عند نهاية العنوان.
- ٣- أن يكون العنوان في صورة وصفية مختصرة جدا (A concise descriptive title)
- ٤- أن يكون كاف للدلالة على موضوع الدراسة - بمعنى أنه يعطى فكرة محددة واضحة عن محتوى الدراسة.
- ٥- يمكن أن يتضمن العنوان اسم الكائن الذي تجرى عليه الدراسة وكذلك كل الأسماء الهامة ALL (important names) كي يسهل فهرسة الموضوع.
- ٦- يجب ألا يكون طويل جدا ويفضل ألا يزيد عن كلماته عن عشر كلمات.
- ٧- يجب كتابة الكلمات الأكثر أهمية في بداية العنوان - وبذلك يمكن التعرف على موضوع الدراسة من أول نظرة للعنوان.

* ضرورة الإشارة إلى أن البحث ضمن الخطة البحثية للقسم العلمي التابع له الطالب أو مع أقسام أخرى

* مبررات إجراء البحث:

- وتشمل على عرض واضح موجز للمشكلة موضوع البحث - أو الهدف العام من الدراسة.
- على أن أهمية المشكلة موضوع الدراسة.
- أن يعطى تحليلا وصفيا دقيقا لأبعاد المشكلة.
- أن تقدم الأسباب التي ستجرى لدراسة هذه المشكلة.
- أن يكتب الباحث عبارات دقيقة عن الفائدة (Significance of the Study) العملية من دراسة هذه المشكلة

مشروع التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد

- وعلى ألا تزيد هذه هذه الفقرة عن ١٠ أسطر.

*** الهدف من الدراسة**

١- وتلك يجب ان تبرز في عدة نقاط محددة بلا لبس.

٢- ولا تزيد عن ٤-٥ نقاط يحددها الدارس بالاتفاق مع السادة المشرفين وبعد عرض إطار البحث على حضور السيمينار (وحدة مناقشات) الخاصة بإطار البحث، وذلك كمحاولة للوصول الى الحل الامثل للمشكلة موضوع البحث.

*** المردود المتوقع من البحث على المجتمع والبيئة:**

١- التأكد على ان البحث المقدم ضمن الخطة البحثية للكلية في إطار حل المشكلة العلمية التي يعاني منها المجتمع والبيئة سلبيا.

٢- أن يكون ذلك في إطار نقاط محددة ترد على احتياجات المجتمع والبيئة لحل هذه المشكلة.

*** الاستعراض المرجعي : Literature Review**

- ١- أن يكتب بأحدث الأبحاث المنشورة خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- ٢- أن تكون المراجع ذات صلة وثيقة بموضوع البحث وان توضح ما توصل إليه السابقون في هذا المجال.
- ٣- بحيث أنه عقب أن ينتهي القارئ من هذه الجزئية يكون قد أدرك أن هذا العمل ينصب عليه موضوع البحث.
- ٤- الإشارة الى أنها دراسة جديدة أو أنه يتناول المشكلة بأسلوب آخر كي يصل الى حل أو اقتراح لحل هذه المشكلة التي تم تحديدها(راجع الهدف من الدراسة).
- ٥- أن يتم ترتيب المعلومات حسب سنة الإصدار أو النشر.
- ٦- أن يتم كتابة أسماء الباحثين في نهاية الجملة بين قوسين.
- ٧- ألا تزيد هذه الفقرة عن ١٠-١٥ سطرا مكتوبة باللغة الانجليزية (عدا ما يرد من قسم الاقتصاد الزراعي عند الضرورة).

*** خطوات إجراء البحث:**

تسرد باختصار واف

- ١- كيفية اختبار الفروض التجريبية.
- ٢- سرد العوامل تحت الدراسة ومستوياتها في كل عام وميعاد وطرق إضافتها.
- ٣- تسرد خطوات إجراء البحث باختصار واف وتدرجي للانتهاء من إجراء الدراسة.
- ٤- الإشارة الى التحليلات والقياسات التي سيتم حصرها.
- ٥- مكان إجراء الدراسة والكائن تحت الدراسة
- ٦- التصميم الاحصائي الذي ستختبر تحته عوامل الدراسة وتجميع البيانات وتحليلها إحصائيا وكيفية قياس الفروق بين البيانات.
- ٧- ينصح باللجوء إلى المتخصص في الإحصاء وتقييم التجارب لشرح المشكلة وعوامل الدراسة والمناقشة معه حتى يمكن وضع التصميم الاحصائي المناسب.

* المراجع الأساسية:

- ١ - تكتب كل المراجع التي تم الاستعانة بها في الاستعراض المرجعي على أن يتم ترتيبها أبجديا حسب اسم العائلة
- للباحث أو باحثي كل مرجع حيث يفضل استخدام طريقة Harvard في الكتابة كما يلي:
- الباحث الأول ويسترد اسم العائلة أولا ثم الحروف الأولى من بقية الاسم.
- سنة إجراء البحث.
- عنوان البحث.
- اختصار أسماء المجلات العلمية بقدر الإمكان ولكن دون إخلال بنظام كتابة أسماء المجلات.

مثال:

أ- بحث منفرد
Mantell, S.H. (2010) : Effect && Hort. Sci.10 (2) : 15-21.

ب- بحث مشترك:

D.B. Campell, A.I – Grald man (2010) :S urrey of ... Hortsci 10(2) : ٢٢- ٣٥
Mantell,S.H.,

* المقررات الدراسية:

عدد الساعات	الرقم الكودي (يكتب باللغة الانجليزية)	المقرر
		١ -
		* لجنة الإشراف:
التوقيع	الوظيفة	الاسم
-----	-----	-----
-----	-----	-----
-----	-----	-----
		توقيع الدارس
	رئيس مجلس القسم	
	أ.د.	
	يعتمد،	
	وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث	

(مرفق ٢)

بطاقة تسجيل الأبحاث الجارية بالقسم والمقدمة من قبل أعضاء هيئة التدريس والمتوافقة مع الخطة البحثية للقسم

بغرض التقدم للجان العلمية الدائمة للتقاضي

الكلية:

اسم البحث باللغتين العربية والانجليزية:

التخصص ودور كل باحث:

تاريخ البدء في البحث:

نشر أو قيل للنشر:

تاريخ النشر:

مكان النشر:

ملخص البحث فيما لا يتجاوز مائة كلمة:

توقيع الباحث أو الباحثين:

رئيس القسم

يعتمد،

عميد الكلية

الرقم الكودي للبحث المقدم

اسم الباحث الرئيسي:

أسماء الباحثين الآخرين، وأقسامهم ووظائفهم:

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

نوع المخطط البحثي:

رسالة الماجستير	
رسالة الدكتوراه	
بحث/ بحث مستخلص من الرسالة	
مشروع بحثي	

مشروع التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد

عنوان البحث:
 باللغة الانجليزية:
 باللغة العربية:
 طرق الاتصال بالباحث الرئيسي:
 تليفون:
 محمول:
 فاكس:
 بريد الكتروني:
 توقيع الباحث الرئيسي:

طبيعة البحث

في مجال:	
----------	--

المواد المستخدمة في البحث

توقيع الباحث الرئيسي:

إرشادات البحث

نعم	لا	قابل للتطبيق	الاعتبارات الأخلاقية	
			هل يعتبر البحث في خدمة المجتمع؟	١
			هل للبحث فائدة لمجال الدراسة؟	٢
			هل تم أخلاقيات البحث العلمي في الاعتبار؟	٣
			هل يعتبر البحث امتداد لدراسات سابقة؟	٤
			هل هناك خطورة محتملة على المجتمع؟	٥
			هل المخاطر في توازن مع الفوائد؟	٦
			هل إمكانيات إجراء البحث متاحة؟	٧
			هل الباحث الرئيسي مؤهل لتنفيذ هذا البحث؟	٨
			هل تم التأكيد على خصوصية المشاركين في البحث؟	٩
			هل هناك تمويل مادي متاح لتنفيذ النقطة البحثية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء استخدام ورقة منفصلة لشرح ذلك؟	١٠

مشروع التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد

توقيع الباحث الرئيسي:

	البروتوكول البحثي مقبول:
	يحتاج البروتوكول إلى تعديل:

توقيع رئيس لجنة أخلاقيات البحث العلمي:

(مرفق ٣)

تعهد

أتعهد أنا الموقع أدناه بأن أقدم نسخة ضوئية من استمارات لكل الموضوعات للجنة أخلاقيات البحث العلمي عندما تطلب قبل نشر بحث أو أكثر من بحث للمراجعة.

توقيع المشرف الرئيسي

لجنة أخلاقيات البحث العلمي

الموافقة على المشاركة

عنوان البحث:

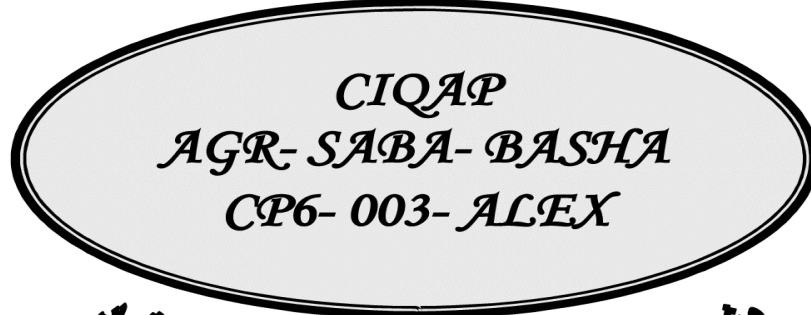
أسماء الباحثين:

-----*
-----*
-----*
-----*

أقر أنا الموقع أدناه بأن الباحث قد أطلعني على:
الغرض من خطوات ومدة البحث وفوائده

وان البحث لا يتعارض مع قيم وأخلاقيات المجتمع
مع التأكيد على سرية البحث وحقي في تركه دون التعرض للمساءلة

اسم المشارك:-----
توقيع المشارك:-----
توقيع الباحث:-----



مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعمال

الباب الثالث

الممارسات العادلة وعدم التمييز

الممارسات العادلة وعدم التمييز

- ١- تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب فى الآتى:
 - أ - تعتمد سياسات القبول بالكلية على المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب.
 - ب- المساواة فى فرص التعليم والتكوين حيث تتم المساواة وعدم التمييز فى الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب
 - ت- لدى جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الإدارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس فى أوقات ساعاتهم المكتبية أو عبر الإنترنت.
 - ث- توافر نظام معن للدعم الأكاديمى.
 - ج- وجود معايير موحدة لتقييم الطلاب فى مختلف أنواع الإمتحانات .
 - ح - أحقية الطلاب فى التقدم بالتماسات أو تظلمات لإعادة رصد درجات الإمتحانات المختلفة والبت فى هذه الإلتماسات
 - واخطار المتقدم بالإلتماس أو التظلم نتيجة إعادة الرصد.
 - خ - أحقية جميع الطلاب فى التقدم بشكاوى عن طريق لجنة التعامل مع المستفيدين من خلال صناديق الشكاوى المنتشرة فى كل الأقسام العلمية والمبنى الإدارى.
 - د - تصميم استبيان لقياس مستوى رضا الطلاب عن سياسة العدالة وعدم التمييز داخل المؤسسة التعليمية.

وعلى الرغم من أن أى من هاتين الفئتين ليس شاملاً أو كاملاً ، إلا أنه يتضمن إهتمامات أو قضايا رئيسية تقليدية وهامة حالياً لهذه المهنة تتعلق بالممارسات العادلة والإلتزام بأخلاقيات المهنة بما يضمن ضمان العدالة وعدم التمييز .

أولاً : الطلاب:

- ١- أن يعامل عضو هيئة التدريس جميع الطلاب بعدالة واحترام .
- ٢- أن يشجع عضو هيئة التدريس على التبادل الحر للأفكار بينه وبين الطلاب.
- ٣- أن يتسم عضو هيئة التدريس بالضمير فى العدالة والتوازن فى تقييم عمل الطلاب.
- ٤- يجب ألا يستعمل عضو هيئة التدريس فى الحصول على فوائد أو عوائد شخصية.
- ٥- يجب أن يكون عضو هيئة التدريس عادل وموضوعى عند تقييم أو توفير المراجع للطلاب.
- ٦- يجب ألا يفشى عضو هيئة التدريس أى معلومات عن الطلاب كان قد حصل عليها أثناء خدمته المهنية ما لم يكن الكشف يخدم غرض مهنى أو مطلوباً بالقانون.

- ٧- على عضو هيئة التدريس أن يعلم أن العلاقة الشخصية بينه وبين الطلاب تكون غير أخلاقية تعيق التقدم الأكاديمي أو عند خلق موقف يكون مفضل من قبل الطالب أو يتأثر به الطالب سلبا على خلفيات غير الأداء الأكاديمي.
- ٨- حيث أن العلاقة بين القائم بالتدريس والطالب بطبيعتها علاقة غير متكافئة ، فلا ينبغي لعضو هيئة التدريس أن يدخل في علاقة تحرش جنسية مع الطلاب أثناء انشغاله بالعلاقة المهنية معهم.
- ٩- على عضو هيئة التدريس الإلتزام بأن يستوفى محاضراته كما هي مجدولة ، للحفاظ على الساعات المكتبية ولتقديم وسيلة مناسبة يحصل منها الطالب على المعلومات المقررة .
- ١٠- عدم المشاركة في الإمتحانات النظرية أو الشفوية أو العملية أو الإشراف على الرسائل العلمية في حالة وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة لأعضاء هيئة التدريس تطبيقا للقوانين والقرارات الجامعية المنظمة لذلك.

ثانيا: الزملاء: Colleagues

- ١- يجب أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس سواء من يعملون في السلك الأكاديمي أو الإداري مع بعضهم البعض باحترام أو عدالة . وأن يتصرفوا بكرامة وضبط نفس في كل التعاملات مع بعضهم البعض.
- ٢- أن يدافع أعضاء هيئة التدريس عن حقوق الزملاء في الحرية الأكاديمية .
- ٣- وعندما يكون التقييم النقدي جزء أساسي من النشاط الأكاديمي ، فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يكونوا ذوي عدل وموضوعية عند إصدار حكم مهني على أعمال زملائهم ويجب ألا يدلوا ببيانات كاذبة أو خبيثة عن زميل ما لهم.
- ٤- يجب أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس إصدار التهديدات أو إساءة السلوك أو اللغة أو التحرش اللفظي أو التخويف أو التهريب من عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس تحت أي ظرف داخل الحرم الجامعي.
- ٥- لايجوز لعضو هيئة التدريس أن يشوه آراء أو مراكز الزملاء بغرض تحقير تلك الآراء أو المراكز.

ثالثا: التخصصات Disciplines

- ١- يجب أن يحافظ أعضاء هيئة التدريس على ما هو حديث في مجالاتهم الأكاديمية .
- ٢- أن يوضح أعضاء هيئة التدريس النزاهة أو الأمانة الفكرية والكرامة في جميع المساعي الجامعية.
- ٣- أن يعمل أعضاء هيئة التدريس نحو تحسين جودة العملية التعليمية .
- ٤- لاينبغي لعضو هيئة التدريس أن يقلل من شأن التخصصات الأخرى أو تقويض ثقة الطلاب في البرامج الدراسية والأقسام العلمية الأخرى بالكلية .

رابعا: الكلية (المؤسسة التعليمية) College

- ١- عند الموافقة على الحصول على وظيفة بالكلية ، فعلى أعضاء هيئة التدريس أن يتحملوا إلتزامات المساهمة في مجتمع الكلية . ويجب أن يعملوا على تأمين مصلحة الكلية . وتشمل هذه الأنشطة الإشتراك في حوكمة وإدارة الكلية من خلال العضوية في اللجان والمنظمات على مختلف المسؤوليات.
- ٢- أن يتحمل أعضاء هيئة التدريس مسئولية أخطاء أنفسهم بضرورة الإلتزام بالسياسات المطبقة لتنفيذ شئون الكلية.

٣- أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس التضارب المحتمل في المصالح ما لم يكن - بعد الاستشارة الكاملة - لديهم الموافقة المناسبة من السلطة المختصة من إدارات الكلية (مجلس القسم - مجلس الكلية - مجلس الجامعة).

٤- أن يتجنب أعضاء هيئة التدريس الإنخراط في نشاط مهني خارج المؤسسة التعليمية بحيث يتعارض مع مسؤولياتهم وواجباتهم بالمؤسسة التي ينتمون إليها .

٥- أن يتعامل أعضاء هيئة التدريس مع الهيئة المعاونة بعدالة و احترام ولا يجب أن يستغلوا الهيئة المعاونة لأغراض شخصية أو اهانتهم سواء شفاهة أو حسمانيا.

ثانيا: آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس

والعاملين والطلاب:

١- يحدد مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي أعداد ساعات أعبائه التدريسية والإنتدابات الخارجية لجميع

أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقا لما تقره اللوائح الجامعية و اتساقا مع سياسة الجامعة.

٢- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم وماتقره اللوائح الجامعية.

٣- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة أداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعمول بها بالكلية.

٤- يلتزم القسم بآلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية تأسيسا على الخطة البحثية التي وافق عليها مجلس القسم سلفا.

٥- يقوم رئيس مجلس كل قسم بتوزيع أعباء العمل الإداري والحوافز والمكافآت على السادة الإداريين والعاملين بالقسم بشفافية وبما يتناسب مع كفاءة كل منهم.

٦- يقوم كل مجلس قسم بمراجعة الشفافية من حيث المساواة بين الطلاب في فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.

٧- يلتزم كل قسم عند النظر في النذب أو السفر في إعاره أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح مؤسسا على معايير مجلس سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة وتمشيا مع اللوائح المنظمة لذلك.

٨- على من يتظلم من أى شكل من أشكال الممارسة غير العادلة في أى من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخطار الشاكى بنتيجة التصحيح.

ثالثا: آلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم

العلمي:

١- في بداية العام الدراسي (فصل الخريف) يرسل السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا

والبحوث خطابا إلى السادة رؤساء الأقسام العلمية يطلب منهم إرسال الخطة البحثية للقسم موضحا بها الموضوعات المقترحة للتسجيل لطلبة درجتى الماجستير والدكتوراة.

- ٢- يطلب الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم العلمي من السادة الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين يرغبون في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة أن يحدد كل منهم نقطة بحثية واحدة لطلبة الماجستير وأخرى لطلبة الدكتوراة.
- ٣- يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بتجميع النقاط البحثية وإعداد قائمه بالخطه البحثية للقسم في العام الدراسي لطلبة الماجستير وطلبة الدكتوراة(كل على حدة).
- ٤- يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بإرسال هذه القائمة إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لإعتمادها.
- ٥- يقوم الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية بإرسال القائمة بعد إعتمادها إلى رئيس مجلس القسم مرة أخرى لإعلانها للطلبة.
- ٦- يقوم الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس القسم بإعلان الخطه البحثية للقسم في لوحة الإعلانات المخصصة لشئون الدراسات العليا لكي يطلع عليها طلبة الماجستير والدكتوراة.
- ٧- يختار كل طالب بمحض إرادته النقطة البحثية التي يرغب في دراستها ويبدى رغبته للأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم الذي يقوم بدوره بتوجيه الطالب إلى الأستاذ المشرف مقترح هذه النقطة وللمشرف مطلق الحرية في قبول الطالب من عدمه وذلك حسب إمكانيات الطالب ومتطلبات النقطة البحثية. أما بالنسبة للهيئة المعاونة فيمكن إختيار النقاط البحثية تبعاً لما يراه مجلس القسم وذلك لسد العجز في بعض التخصصات بالأقسام .ويجب الأخذ في الاعتبار أن نقاط البحث التي يختارها طلبة الدراسات العليا من العاملين بالشركات و المؤسسات تخدم أماكن أعمالهم ولو كانت من خارج الخطه وذلك إذا لزم الأمر.
- ٨- عندما يختار أكثر من طالب نفس النقطة البحثية في نفس الوقت يقرر القسم العلمي المعايير الواجب مراعاتها في هذه الحالة.
- ٩- يتقدم المشرف على الطالب بطلب إلى رئيس مجلس القسم لتحديد ميعاد لعمل سيمينار يعرض فيه الطالب الموضوع المقترح للبحث. ويتم الإعلان عن السيمينار بجميع أقسام الكلية، وكذلك ببعض الكليات بالجامعة التي من الممكن أن يكون للأساتذة إهتمام علمي بموضوع البحث وكذلك إلى الشركات والهيئات ذات العلاقة بموضوع البحث للمشاركة في المناقشة والإستفادة من خبراتهم.
- ١٠- عند تسجيل النقطة البحثية لرسالة الماجستير أو الدكتوراة يجب الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسالة مشرف واحد فقط وذلك حسب لائحة الكلية للدراسات العليا.
- ١١- يجب مراعاة الإلتزام بتطبيق قوانين الجامعة عند سفر أحد الأساتذة المشرفين إلى الخارج.
- ١٢- قبل تقديم الرسالة وتشكيل لجنة الحكم بالأقسام يقوم الطالب بعرض سيمينار عن أهمالنتائج التي توصل إليها في بحثه. ومن الممكن دعوة من لهم صلة بموضوع البحث من الكليات والهيئات المستفيدة.

رابعاً : آلية اتخاذ الإجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أى ممارسات

غير عادلة:

١. تلتزم إدارة الكلية بالمصادقية والاخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية في ممارستها.

٢. يقوم المراجعون الداخليون في فريق ادارة المراجعة الداخلية بالكلية، كجزء من اعبائهم، بابلاغ رئيس مجلس القسم عن أى تجاوزات أو ممارسات غير عادلة أو حالات عدم الالتزام باخلاقيات المهنة داخل القسم.
٣. يقوم رئيس مجلس القسم بابلاغ إدارة الكلية عن وقائع التجاوزات التى تصله من المراجعين الداخليين.
٤. تحيل إدارة الكلية وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتزام باخلاقيات المهنة المبلغ عنها إلى لجنة القيم بالكلية لدراستها والوقوف على اسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها والوسائل التى تحول دون تكرارها.
٥. تقوم ادارة الكلية بعد توصية لجنة القيم، باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق ومواد قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية.

خامساً : المصادقية فى الوعود المقدمة استجابة للشكاوى والمقترحات:

- يوجد بالكلية لجنة لتلقى الشكاوى والإقتراحات . وهذه اللجنة تحكمها آلية وهى تابعة مباشرة لعميد الكلية (كما يتضح من الهيكل التنظيمى)
- يتم فتح صندوق الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والإطلاع عليها.
 - يتم إخبار الأفراد الأفراد بنتيجة الشكاوى أو المقترح.
 - يتم إتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها فى ضوء الشكاوى أو المقترحات داخل الكلية كما يتم الإشارة إلى الشكاوى المتعددة على القسم المختص أو مجلس الكلية لمناقشة وبحث أسباب حدوثها وآليات التغلب عليها .
 - يتم تلقى الشكاوى بشكل شخصى لعميد الكلية أو الوكلاء حيث أنهم يتبعه سياسة الباب المفتوح. ويمكن لأى شخص من الكلية أو من خارجها مقابلة الإدارة العليا للكلية التى يتسع صدرها لكل المقترحات والشكاوى الموضوعية.
- تبدو مصداقية الوعود فى بعض الأحيان كرد فعل للشكاوى ايجابية للغاية.. فما أن يبادر أى فرد من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الموظفين أو الطلاب فإنها تجد الحل المناسب . وأمثلة على ذلك :
- إشكى بعض أعضاء هيئة التدريس من عدم صلاحية بعض الميكروفونات الموجودة فى المدرجات وتم إصلاحها فوراً.
 - إشكى الطلاب من عدم تناسب الوقت المتاح بين الإمتحانات من خلال أتحاد الطلبة وتم تعديل الطلبة وفقاً لرغبتهم وتم ترحيل بعض المواد وتبديل مواد أخرى.
 - إشكى بعض الطلاب من سوء معاملة بعض الموظفين وتم عقد لقاءات معهم وتمت إزالة أسباب الشكاوى.

إستبيان قياس رضا الطلاب عن سياسات العدالة وعدم التمييز

مقياس المعيار					المعيار
١	٢	٣	٤	٥	
					١- تعامل أعضاء هيئة التدريس في التعامل مع الطلاب بعدالة وعدم تمييز .
					٢- تعامل معاوني هيئة التدريس في التعامل مع الطلاب بعدالة وعدم تمييز .
					٣- عامل الإداريون في التعامل مع الطلاب بعدالة وعدم تمييز
					٤- التعامل بعدالة وعدم تمييز في فرص التعلم والتقييم.
					٥- التعامل بعدالة وعدم تمييز في تقييم مختلف الإمتحانات
					٦- التعامل بعدالة وعدم تمييز في حرية إبداء الرأي في مختلف المناسبات.
					٧- التعامل بعدالة وعدم تمييز في آليات تلقي الشكاوى والنظلمات
					٨- التعامل بعدالة وعدم تمييز عند مقابلة الإدارة العليا بالكلية (العميد والوكلاء ورؤساء الأقسام).
					٩- التعامل بعدالة وعدم تمييز في الدعم الطلابي.
					١٠- التعامل بعدالة وعدم تمييز عند إختيار شعبة التخصص
					١١- التعامل بعدالة وعدم تمييز في التدريب الميداني
					١٢- التعامل بعدالة وعدم تمييز في التدريب الميداني التخصصي.
					١٣- التعامل بعدالة وعدم تمييز عند التعامل مع شئون الطلاب أو الدراسات العليا.
					١٤- التعامل بعدالة وعدم تمييز في المكتبة والخدمات المقدمة بها.
					١٥- التعامل بعدالة وعدم تمييز في سياسة القبول بالكلية.
					١٦- التعامل بعدالة وعدم تمييز في التعامل مع المرشد الأكاديمي.
					١٧- التعامل بعدالة وعدم تمييز في إجراءات التسجيل والحذف والإضافة.....الخ.
					١٨- التعامل بعدالة وعدم تمييز في الأنشطة الطلابية المختلفة (إجتماعية- ثقافية- ترفيهيةالخ)
					١٩- التعامل بعدالة وعدم تمييز في إبداء الرأي وحرية الحوار